



النظام الأساسي لمجلس وزراء النقل العرب

المادة الأولى

التعريف :

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها :
الجامعة : جامعة الدول العربية
المجلس : مجلس وزراء النقل العرب
المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب
الوزير: الوزير المسؤول عن النقل في الأقطار العربية
الأمانة الفنية: الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

المادة الثانية

إنشاء المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من الوزراء المسؤولين عن قطاع النقل في الدول العربية بأنماطه ، النقل البري (الطرق + السكك الحديدية) . النقل البحري ، النقل الجوي وفي حال وجود أكثر من وزارة تعمل على إدارة هذا القطاع في دولة عربية ما فيمكن لهذه الدولة أن تنتدب من تراه من الوزراء المسؤولين عن هذه الوزارات لتمثيلها في المجلس .

المادة الثالثة

أهداف واختصاصات المجلس :

1. يهدف المجلس إلى تنمية التعاون العربي في مجالات قطاعات النقل ويختص بما يلي:
وضع إستراتيجية عربية لقطاعات النقل ، وما ينبثق عنها من الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق الترابط العضوي بين الأقطار العربية وتيسير قضايا النقل بين أجزائها ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة وكذلك الاتحادات العربية النوعية بصفتها بيوت خبرة عربية متخصصة في القطاع .
2. العمل على تطوير شبكة النقل البرية والبحرية والجوية بين الدول العربية وتحسينها وتنظيمها ورفع كفاءتها الفنية وتوسيع قاعدة نشاطاتها بما يعزز الاتصالات وييسر انتقال عناصر الإنتاج والسلع ويخفض تكاليف النقل .
3. تقديم التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن سبب تنفيذ أهداف إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك في قطاع النقل وتطويره وتنسيق تعاونه مع القطاعات الأخرى بما يخدم أهداف الخطط الإنمائية والتكامل التنموي .
4. التنسيق والتعاون في شؤون النقل بين أجزاء الوطن العربي مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المادية والبشرية .
5. اقتراح سبل التنسيق بين الصناعات اللازمة لتجهيزات هذا القطاع والمنتجة لعدده وأدواته بما يفي باحتياجاته ومتطلبات تداخله مع القطاعات الأخرى وبالتعاون مع المنظمات العربية والاتحادات العربية ذات العلاقة .
6. تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية الخاصة بتنمية وتطوير هذا القطاع ومستلزماتها من الإحصاءات والمعلومات والعمل على تبادلها .



7. العمل على توحيد التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بشؤون النقل .
8. السعي لتنشيط وتشجيع الصناعة القومية لمرافق النقل من طرق وخطوط حديدية ، وموانئ ومطارات والقيام بالدراسات المتعلقة بهذه المشروعات وإعطاء الأولوية في الدراسة في التنفيذ للشركات العربية .

المادة الرابعة

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ويجوز أن يجتمع في أية دولة عربية بناء على دعوة منها بموافقة المجلس .

المادة الخامسة

دورات الانعقاد :

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام بناء على دعوة من الأمانة العامة للجامعة وذلك خلال الربع الأخير من السنة ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعا استثنائيا بناء على قرار من المكتب التنفيذي .

المادة السادسة

المراقبون :

يجوز للمجلس دعوة من يراه من المنظمات والاتحادات العاملة في قطاع النقل لحضور اجتماعاته بصفة مراقب .

المادة السابعة

صحة الانعقاد واتخاذ القرارات :

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة الثامنة

رئاسة المجلس :

تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية إذا عقد الاجتماع في مقر الجامعة ويكون نائب الرئيس من الدولة التالية لمن تولي رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي .

تكون الرئاسة للوزير من الدولة المضيفة إذا عقد المجلس اجتماعه خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس الوزير في الدولة التي لها رئاسة المجلس حسب الترتيب الهجائي .



المادة التاسعة

المكتب التنفيذي :

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد ولمرة واحدة .

1. ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا له في أول اجتماع .
2. إذا لم يتمكن أحد الوزراء من الحضور جاز أن يحضر نيابة عنه أحد المسؤولين المختصين لا تقل درجته عن وكيل وزارة أو ما يعادلها .

المادة العاشرة

دورات انعقاد المكتب التنفيذي :

يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ويجوز عقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة اثنين أو أكثر من أعضائه .

المادة الحادية عشرة

مكان انعقاد المكتب التنفيذي ومدة انعقاده واتخاذ القرارات والتوصيات :

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الأمانة العامة للجامعة أو في أية دولة عضو في المجلس بناء على دعوة منها وبموافقة المكتب .
2. يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة ثلاثة من أعضائه على الأقل .

المادة الثانية عشرة

مهام المكتب التنفيذي :

1. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس .
2. تقديم تقرير سنوي عن نشاطاته إلى المجلس .
3. دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات .
4. دراسة ما يعرض عليه من موضوعات تقدمها إليه الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات العربية المتخصصة في مجال النقل وتقديم توصياته بشأنها .
5. اعتماد مشروع جدول أعمال المجلس .

المادة الثالثة عشرة

الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أعمال الأمانة الفنية للمجلس والمكتب التنفيذي .

كما تقوم بمتابعة تنفيذ قراراتهما وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية النوعية على وجه الخصوص فيما يلي :

1. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس أو المكتب التنفيذي .



2. التنسيق والتعاون مع الدول العربية في مجال التدريب المهني وإقامة الندوات العلمية وغير ذلك من النشاطات المشتركة التي تدعم التعاون العربي في مجال النقل .
3. الإعداد لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها واقتراح مشاريع جدول أعمال كل منها .

المادة الرابعة عشرة

يعمل بهذا النظام من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية .